بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة التأديبية بالمنوفية

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٨/١١/٢٧ .
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد ضياء محمد هلال سليمان — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية كل من :-
السيد الأستاذ المستشار / أحمد سعد عبد الوهاب عبد المجيد — مستشار مساعد (أ) بمجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/عماد مسعد عبد النبي غنيم — مستشار مساعد (ب) بمجلس الدولة
وسكرتارية السيد الأستاذ / محمد سمير أحمد سعفان — أمين سر المحكمة

أصدرت المحكمة الحكم الآتي :
في الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ١٧ ق

المقام من/
نجاة إسماعيل شبل الحسانين
ضـــد/
١- محافظ المنوفية (بصفته) ٢- رئيس مستشفى شبين الكوم التعليمي (بصفته)
٣- رئيس الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية (بصفته).

الوقائع

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١، وطلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة التأديب رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠١٧ نيابة إدارية بمجازاتها بخصم خمسة وأربعين يومًا من راتبها وذلك لما نسب إليها، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلغاء القرار التنفيذي له رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٨ وذلك لبطلان القرار وانعدامه، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.
وذكرت الطاعنة شرحًا لطعنها: أنها تعمل بوظيفة ممرضة بالمستشفى التعليمي بشبين الكوم التابعة للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية، وبتاريخ ٢٠١٨/٢/٨ صدر الأمر التنفيذي رقم ٣٨٦ لقرار لجنة التأديب رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠١٧ نيابة إدارية بمجازاتها بخصم خمسة وأربعين يومًا من راتبها وذلك لما نسب إليها، ونعت على القرار المطعون فيه البطلان لعدم مشروعيته ومخالفته القانون، الأمر الذي حدا بها إلى التظلم منه، ثم لجأت إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات، واختتمت عريضة طعنها الماثل بطلباتها سالفة البيان.
وتداول نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم خلالها نائب الدولة مذكرة دفاع، وقدمت الطاعنة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة دفلافها، وقدم الحاضر عن الهيئة المطعون ضدها مذكرة دفاع وحافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها، وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٩ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.
من حيث إن الطاعنة تطلب الحكم – طبقًا للتكييف القانوني الصحيح للطلبات – بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع ببطلان القرار رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠١٧ الصادر عن لجنة التأديب [illegible] للمكتب الفني لهيئة النيابة الإدارية بشبين الكوم بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٩ والمعدل بقرار لجنة التظلمات [illegible] نيابة إدارية شبين الكوم فيما تضمنه من مجازاتها بخصم خمسة وثلاثين يومًا من راتبها، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان قرار مستشفى شبين الكوم التعليمي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٩ تنفيذًا له.
ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الدولة بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الأول (محافظ المنوفية) بصفته: فإن المادة (٩) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة في صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء. ...".
ومن حيث إن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تتبع وزير الصحة ويكون مقرها مدينة القاهرة، وتعتبر من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية".

٢- تابع الحكم في الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٦٧ق

ومن حيث إن المادة (١١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية - المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٣٧ تابع (أ) بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠١٧ - تنص على أن: "يتولى رئيس الهيئة تصريف أمورها وإدارة شئونها الطبية والعلمية والتعليمية والإدارية والمالية في حدود السياسة العامة التي يرسمها مجلس الإدارة، وتمثيلها في صلاتها بالغير وأمام القضاء، ...".

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الادارية العليا أن مسألة صفة الخصوم في الدعوى تعتبر من قبيل المسائل المتعلقة بالنظام العام التي يكون لزاما التعرض لها والبت فيها للوقوف على مدى صلة أطراف الدعوى بموضوعها، لذا يعتبر الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة دائما مطروحا على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام وتملك التصدي له من تلقاء نفسها وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى والقضاء به دون أن يتوقف ذلك على دفع من الخصوم، ويجوز الدفع به أمام المحكمة الإدارية العليا إذا لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع ولها أن تثيره من تلقاء نفسها. (حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٣٩٩٩ لسنة ٤٦ ق. ع بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٦).

كما أن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الصفة في الدعوى هي المكنة القانونية للشخص على الدخول أمام القضاء في الدعوى كمدع أو كمدع عليه، فهي بالنسبة للفرد كونه أصيلا أو وكيلا، ممثلا أو وصيًا أو قيمًا، وهي بالنسبة للجهة الإدارية سواء كانت مدعية أو مدعى عليها صاحب الاختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية أو الشخص المعنوي العام المدعي، أو المتصل بها موضوعًا، والذي تكون له القدرة الواقعية والقانونية على القيام بها أو مواجهتها قانونا بتقديم المستندات والدفاع والدفوع، وماليًا بالتنفيذ، والصفة مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوى كما أنها شرطا لمباشرة هذه الدعوى أمام القضاء وإبداء دفاع فيها. (حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٤٢٨١ لسنة ٥٤ ق. ع بجلسة ٢٠١٤/١/١٨).

وتأسيسًا على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة تشغل وظيفة ممرضة بمستشفى شبين الكوم التعليمي التابعة للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية، ولما كان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية هو من يمثلها أمام القضاء، ومن ثم فإنه يكون وحده هو صاحب الصفة في النيابة عنها وتمثيلها أمام القضاء، وإذ اختصمت الطاعنة محافظ المنوفية (بصفته)، فإنها تكون قد اختصمت غير ذي صفة في الطعن الماثل، ويكون الدفع المبدى من الحاضر عن الدولة قد وافق صحيح حكم القانون، الأمر الذي يتعين إخراجها من الطعن مع الاكتفاء بإيراد ذلك في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن: فإنه يتعين إرجاء الفصل فيه لحين [illegible] مدى مشروعية القرار المطعون فيه، وتحديد ما إذا كان ذلك القرار مخالفًا للقانون على وجه جسيم [illegible] الانعدام فلا يتقيد الطعن ببطلانه بالمواعيد المقررة قانونًا لدعاوى الإلغاء، أم كان مخالفًا للقانون على وجه [illegible] ثم يتقيد إلغائه بالمواعيد المقررة قانونا ويصبح حصينا من الإلغاء بفوات المواعيد المقررة قانونا للطعن بالإلغاء.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن: فإن دستور جمهورية مصر العربية المعدل، والصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر (أ) ينص في المادة (١٠١) منه على أن: "يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور".

وتنص المادة (١٩٧) منه على أن: "النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تتولى التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التي تُحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن في قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيًا".

وتنص المادة (٢٢٤) منه على أن: "كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور يبقى نافذا، ولا يجوز تعديلها، ولا إلغاؤها إلا وفقًا للقواعد، والإجراءات المقررة في الدستور ...".

ومن حيث إن المادة (٦٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٣ مكرر (أ) في أول نوفمبر سنة ٢٠١٦، تنص على أن: "تختص النيابة الإدارية دون غيرها

بالتحقيق مع شاغلي الوظائف القيادية، وكذا تختص دون غيرها بالتحقيق في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المساس بها. كما تتولى التحقيق في المخالفات الأخرى التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة للسلطة المختصة في توقيع الجزاءات أو الحفظ. وعلى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لسائر المخالفات أن توقف ما تجريه من تحقيق في واقعة ما أو وقائع وما يرتبط بها إذا كانت النيابة الإدارية قد بدأت التحقيق فيها، ويقع باطلا كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك".

ومن حيث إن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ينص في المادة (٣) منه على أن: "مع عدم الإخلال بحق الجهه الإدارية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص النيابة الإدارية بالنسبة إلى الموظفين الداخلين في الهيئة أو الخارجين عنها والعمال بما يأتي:

١- إجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية.

٢- فحص الشكاوى التي تحال إليها من الرؤساء المختصين أو من أي جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة.

٣- إجراء التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي يكشف عنها إجراء الرقابة وفيما يحال إليها من الجهات الإدارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التي يثبت الفحص جديتها ...".

ومن حيث إن المادة (١٢) الواردة في الفصل الرابع من القانون المشار إليه – والمعنون "في التصرف في التحقيق" تنص على أنه: "إذا رأت النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الجزاءات التي تملك الجهة الإدارية توقيعها أحالت الأوراق إليها. ومع ذلك فللنيابة الإدارية أن تحيل الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة إذا رأت مبررًا لذلك. وفي جميع الأحوال تخطر الجهة الإدارية التي يتبعها العامل بالإحالة. وعلى الجهة الإدارية خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ إبلاغها بنتيجة التحقيق أن تصدر قرارا بالحفظ أو بتوقيع الجزاء. فإذا رأت الجهة الإدارية تقديم العامل إلى المحكمة التأديبية أعادت الأوراق إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة. ويجب على الجهة أن تخطر النيابة الإدارية بنتيجة تصرفها في الأوراق خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية".

ومن حيث إن رئيس هيئة النيابة الإدارية قد أصدر القرار رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ بشأن نظام العمل بلجان التأديب والتظلمات، ونص في **المادة (١)** منه على أن: "للنيابة الإدارية السلطات التأديبية المقررة للسلطة المختصة بمقتضى القانون في توقيع الجزاءات التأديبية أو حفظ التحقيق، وذلك فيما تباشره من تحقيقات مع العاملين بالجهات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، ولرئيس هيئة النيابة الإدارية ولجان التأديب ومديري النيابات كل فيما يخصه سلطة توقيع الجزاءات التأديبية أو حفظ التحقيق وإصدار القرارات التأديبية واعتمادها على النحو المبين في هذا القرار، ولمديري النيابات بالنسبة للعاملين بالجهات المشار إليها سلطة حفظ التحقيق عدا الحفظ القطعي لعدم الأهمية وذلك في القضايا الخاصة بالمتهمين شاغلي وظائف الإدارة العليا دونها، شريطة عدم وجود متهمين بالقضية من شاغلي وظائف الإدارة العليا".

وتنص المادة (٣) منه على أن: "تشكل بمكتب فني رئيس الهيئة للتحقيقات وبالمكاتب الفنية وبفروع الدعوى التأديبية لجان تأديب ...، ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتوزيع العمل بينها وفقا لصالح العمل وإلحاق الموظفين بها قرار من مدير المكتب أو مدير الفرع كل في حدود اختصاصه ...".

وتنص المادة (٥) منه على أن: "مع عدم الإخلال باختصاصات مديري النيابات المبينة بالمادة (١) من هذا القرار، تختص لجان التأديب بالمكاتب الفنية بحفظ التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون عدا ما تختص به المحاكم التأديبية، وإصدار القرارات التأديبية فيها، وذلك في القضايا الخاصة بالمتهمين العاملين في الجهات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة من شاغلي وظيفة مدير عام فما دونها ...".

وتنص المادة (٦) منه على أن: "تختص لجان التأديب بفروع إدارة الدعوى التأديبية وبالمكاتب الفنية التي تباشر اختصاصات فرع الدعوى التأديبية بالنسبة للقضايا الخاصة بالمتهمين العاملين بالجهات المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار، بحفظ التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون عدا ما تختص به المحاكم التأديبية، وإصدار القرارات التأديبية فيها ...".

ومن حيث إن المحكمة الادارية العليا قد قضت بأنه: "لا يسوغ تطبيق الأحكام محل المادة ١٩٧ من الدستور إلا بعد استجابة المشرع وتدخل منه بإفراغ ما تضمنه هذا النص الدستوري في نص تشريعي محدد ومنضبط، أي نقله إلى مجال العمل والتنفيذ بحيث يلتزم الكافة بمقتضاه من التاريخ الذي تحدده السلطة التشريعية لسريان أحكامه وعلى أن يتضمن هذا التشريع تحديد من يملك توقيع الجزاءات التأديبية من أعضاء هيئة النيابة الإدارية وكذا تحديد الجزاءات التأديبية وأنواعها وحدودها الدنيا والقصوى في كل حالة على حده بحيث يتم إقرار نظام قانوني متكامل لتوقيع

الجزاءات التأديبية، وإذ لم يصدر حتى تاريخه أي قانون بتنظيم اختصاص هيئة النيابة الإدارية بتوقيع الجزاءات التأديبية وفقا لأحكام المادة ١٩٧ من الدستور، وبالتالي يتعين على هيئة النيابة الإدارية الالتزام بما حددته التشريعات المعمول بها حاليا وخصوصا أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ سالف البيان وما بها من اختصاصات لها في مجال التحقيق وعدم إصدار أية قرارات أو إجراءات أو تنظيم يمس توقيع "الجزاءات التأديبية من قريب أو بعيد وذلك لحين صدور التشريع المنوه عنه عملا بحكم المادة ١٩٧ من الدستور، ومن ثم فإن قيام هيئة النيابة الإدارية بإصدار قرار بتشكيل لجان التأديب يدخل في صميم اختصاص المشرع العادي ولا يجوز لغيره إصداره، وبالتالي فصدور مثل هذا القرار لا يعدو أن يكون سوى عمل مادي لا ينتج أثره قانونا في هذا الخصوص، وتضحى كافة قرارات الجزاءات التأديبية الصادرة من النيابة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية استنادا إليه هي والعدم سواء بسواء لصدورها دون الاستناد إلى التنظيم القانوني لسلطة النيابة الإدارية في توقيع الجزاءات التأديبية الواجب صدوره من السلطة التشريعية والذي جعله الدستور شرطا لإنفاذ هذه السلطة.". (حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الرابعة – فحص الطعون – في الطعن رقم ٥٨٩٣ لسنة ٦٣ ق عليا بجلسة ٢٠١٨/٤/٢١).

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن ولاية التأديب لا تملكها سوى الجهة التي ناط المشرع هذا الاختصاص في الشكل الذي حدده، لما في ذلك من ضمانات قدر أنها لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع، وترتيبًا على ذلك تواترت التشريعات المنظمة لشئون العاملين على تحديد السلطات التي تملك توقيع الجزاءات على العاملين على سبيل الحصر. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٢٦٤٥، ٢٧٧١ لسنة ٥١ ق عليا بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٤).

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن القرار الإداري لا يكون معدومًا إلا في حالة غصب السلطة، أو في حالة انعدام إرادة مصدر القرار، ويكون غصب السلطة في حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص محجوز للسلطة التشريعية أو السلطة القضائية. (يراجع في ذلك حكمها في الطعن رقم ٣٠٢٠ لسنة ٤٣ ق عليا بجلسة ٢٠٠١/٢/٢٤):

ومن حيث إن إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد استقر على أن: "المادة ١٩٧ من الدستور تضمنت الاختصاصات المعقودة للنيابة الإدارية ومنها الاختصاص بالتحقيق في المخالفات الإدارية والمالية والمخالفات التي تحال إليها من جهة الإدارة ويكون لها بالنسبة إلى هذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، ومن خلال استعراض نصوص المادة ١٩٧ من الدستور التي وسدت هذا الاختصاص لهيئة النيابة الإدارية يتضح أن النص ربط ممارسة هيئة النيابة الإدارية هذا الاختصاص وغيره من الاختصاصات التي ناطها بها الدستور بالتنظيم الذي يضعه القانون إعمالا لصريح عبارة "وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون" الواردة بالنص، ومن ثم لا يتأتى ممارستها السلطة المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية إلا بعد تدخل المشرع وإصدار القانون الذي يتضمن تنظيم اضطلاعها بهذا الاختصاص وفي الحدود التي رسمها الدستور تحكمها، مما يتعين معه الالتفات عن أي تنظيم يجري وضعه في هذا الشأن من غير المشرع أو بأداة أدنى مما يفصل بها الدستور وهي القانون إذ أن مثل هذا التنظيم هو والعدم سواء لأنه محض غصب لسلطة المشرع فلا ينتج أثره ولا يصح البته اتخاذه وحده ركيزة لممارسة هيئة النيابة الإدارية السلطات المقررة للجهة الإدارية في توقيع الجزاءات التأديبية. وقد استظهرت الجمعية العمومية أيضًا أن رئيس هيئة النيابة الإدارية قد أصدر القرار رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ أي في المجال الزمني للعمل بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذي كان يخلو من أي تنظيم لممارسة هيئة النيابة الإدارية للاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية على العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون على الوجه الذي يتطلبه الدستور وبالتالي فإن هذا القرار لا يسند له البتة من أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المذكور ويكون قد صدر من حيث الأصل فاقدا لصحيح سنده مغتصبا لسلطة المشرع في تنظيم ممارسة هيئة النيابة الإدارية اختصاص جهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، ومن ثم لا يتأتى بحال من الأحوال اتخاذ هذا القرار سندا لتأليف لجان تأديب أو إسناد أي اختصاص لهذه اللجان في توقيع أي جزاء تأديبي. (يراجع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف رقم ٤٧٣/١/٥٨ جلسة ٢٠١٨/٥/٢٣).

ومن حيث إنه إعمالا لما تقدم، فإن الثابت بالأوراق أن الطاعنة تعمل بوظيفة ممرضة بالدرجة الأولى بمستشفى شبين الكوم التعليمي التابعة للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية، ووفقا لما نسب إليها وما أسفرت عنه التحقيقات ومذكرة التصرف في قضية النيابة الإدارية بشبين الكوم (رابع) رقم ٥١٣ لسنة ٢٠١٦، فقد صدر القرار رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٩ عن لجنة التأديب التابعة للمكتب الفني لهيئة النيابة الإدارية بشبين الكوم متضمنًا مجازاتها بخصم خمسة وأربعين يومًا من راتبها، فتظلمت منه إلى لجنة التظلمات بالنيابة الإدارية بشبين الكوم، وصدر قرار لجنة التظلمات بتعديل الجزاء ليكون بخصم خمسة وثلاثين يومًا من راتبها، وتنفيذًا لذلك صدر

قرار مستشفى شبين الكوم التعليمي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٩ متضمنًا مجازاة الطاعنة بخصم خمسة وثلاثين يومًا من راتبها.

ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك، وكان الثابت وفق ما جاء بحكم المحكمة الإدارية العليا وما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع سالفي الذكر أن قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام العمل بلجان التأديب والتظلمات قد شابه عيب جسيم تمثل في غصب اختصاص السلطة التشريعية مما يوصمه بعدم المشروعية الدستورية والقانونية وينحدر به إلى درك الانعدام، فضلا عن صدوره وقت سريان العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الذي خلا من أي تنظيم يمنح هيئة النيابة الإدارية سلطة توقيع الجزاء، الأمر الذي يجعله فاقدا لصحيح سنده من الأصل، وبالتالي فإن جميع القرارات الصادرة عن تلك اللجان تعد باطلة بطلانًا مطلقًا ولا تعدو أن تكون أعمالا مادية وتهوي هي الأخرى إلى درك الانعدام، الأمر الذي يستوجب القضاء ببطلانها نزولا على الشرعية وسيادة الدستور والقانون، الأمر الذي يكون معه قرار لجنة التأديب المطعون فيه رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بقرار لجنة التظلمات بالنيابة الإدارية بشبين الكوم فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بخصم خمسة وثلاثين يوما من راتبها قد صدر معدومًا ومخالفًا لصحيح حُكم الدستور والقانون، وبات مستوجبًا القضاء ببطلانه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان قرار مستشفى شبين الكوم التعليمي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٨ والصادر تنفيذًا له، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن: فإنه إذا كان المطروح أمام المحكمة – كما هو الحال بالنسبة للقرار المطعون فيه – حسبما سبق البيان، هو قرار منعدم انحدر إلى مجرد الفعل المادي المعدوم الأثر قانونًا، فإنه لا تلحقه أية حصانة ولا تتغلق أمامه طرق الطعن عليه، إذ لا يعدو أن يكون مجرد عقبة مادية في سبيل استعمال ذوي الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة مما يبرر بذاته مطالبتهم قضائيا إزالة تلك العقبة، الأمر الذي لا يتأتى معه تعليق قبول هذه المطالبة باستيفاء الإجراءات السابقة عليها، أي التظلم وجوبًا منها للجهات الإدارية كما هو الشأن بالنسبة للقرار الإداري المعيب بعيب تلحقه الحصانة بفوات الميعاد، ذلك أن هذا الأخير يعتبر قائما ومنتجا لأثره قانونا منصفا بصفة القرار الإداري كتصرف قانوني ما لم يقض بإلغائه، ومن ثم يكون التظلم من أمر موجود على الصحيح من القانون بالنسبة للقرار المنعدم الذي يعتبر عاريا من صفة الإدارية غير قائم من جهة الواقع والقانون ومن ثم لا أثر له، إذ القول بغير ذلك يؤدي إلى المساواة بين ما هو موجود وما لا وجود له، بين ما يتحصن وما لا تلحقه حصانة، وعلى ذلك فإن اشتراط التظلم إلى الجهات الإدارية من قرار غير موجود واقعًا وقانونًا يعني اشتراط التظلم إلى العدم، وهو أمر لا يتفق وطبائع الأشياء بل إنه يتأبى على الذوق القضائي السليم. (حكم المحكمه الإداريه العليا في الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ ق عليا بجلسة ١٩٨٥/١١/٢٣، وكذلك حكمها في الطعن رقم ٤٧٥٩ لسنة ٤٦ ق.عليا بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢١).

وبناء على ما تقدم، فإنه لا وجه لتقييد الطعن الماثل بشروط ومواعيد دعوى الالغاء، وما إذا كانت الطاعنة قد تظلمت من القرار المطعون فيه من عدمه، أو من مدى مراعاتها المواعيد القانونية في إقامة الطعن الماثل، لكون القرار المطعون فيه قرارًا منعدمًا غير قائم من جهة الواقع والقانون ولا وجود له، ومن ثم لا يتقيد الطعن عليه للقضاء ببطلانه بمواعيد دعوى الإلغاء المنصوص عليه في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ولا يشترط تبعًا لذلك سبق اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات المختصة، الأمر الذي يكون معه الطعن الماثل قد استوفى سائر أوضاعة الشكلية الأخرى المقررة قانونًا، ومن ثم فإنه يكون مقبولًا شكلا.

وغني عن البيان أن هذا القضاء لا يغل يد السلطة التأديبية المختصة بتوقيع الجزاء، واتخاذ ما تراه لازما لمعاقبة الطاعنة عما تراه ثابتًا في حقها من مخالفات، في ضوء ما أجرته النيابة الإدارية من تحقيقات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع ببطلان القرار رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠١٧ الصادر عن لجنة التأديب التابعة للمكتب الفني لهيئة النيابة الإدارية بشبين الكوم بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٩ والمعدل بقرار لجنة التظلمات بالنيابة الإدارية بشبين الكوم فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بخصم خمسة وثلاثين يوما من راتبها، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان قرار مستشفى شبين الكوم التعليمي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٩ تنفيذا له.

سكرتير المحكمة

روجع
محمد
محمد